



مجلة

الجمعية العلمية للشؤون الإسلامية العربية

مجلة - علمية - محكمة

رقم الإيداع: (١٤٢٩/٣٣٠٢ هـ بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧ هـ)
الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٤١٥٥ - ١٦٥٨

كل بحث نشر في المجلة
يعبر عن رأي صاحبه

الحمد لله رب العالمين
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا سبحان الله
الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا سبحان الله

هيئة تحرير المجلة

المشرف العام على المجلة، رئيس مجلس إدارة الجمعية:

• د. بدر بن محمد الراشد

رئيس التحرير:

• أ. د. عبد المجيد بن صالح الجار الله

مدير التحرير:

• د. سليمان بن صالح الزميع

أعضاء هيئة التحرير:

• أ. د. إبراهيم بن عبد العزيز أبو حيمد

• أ. د. أماني بنت عبد العزيز الداود

• أ. د. صالح بن عبد العزيز المحمود

• أ. د. عبد الرحمن بن رجا الله السلمي

• أ. د. عبد العزيز بن صالح العمري

• أ. د. فريد بن عبد العزيز الزامل

طبيعة المجلة وضوابط النشر

طبيعة المجلة:

- ١- مجلة الجمعية العلمية السعودية للغة العربية.
- ٢- مجلة علمية محكمة.
- ٣- تعنى بعلوم اللغة العربية وآدابها.
- ٤- تنشر البحوث والدراسات العلمية المحكمة.
- ٥- دورية نصف سنوية، تصدر منتصف السنة الهجرية ونهايتها.

ضوابط النشر:

أولاً: الضوابط العامة لقبول البحث:

- ١- أن يكون البحث في علوم اللغة العربية وآدابها.
- ٢- أن يتسم بالجِدَّة والأصالة وسلامة الاتجاه.
- ٣- أن يلتزم البحث بالسلامة اللغوية، والدقة في التوثيق والتخريج.
- ٤- ألا يكون البحث منشوراً أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- ٥- ألا يكون مستلماً من عمل علمي سابق للباحث.

ثانياً: ما يشترط في كتابة البحث وتوثيقه:

- ١- أن يُكتب البحث على ورق من مقاس (A4).
- ٢- أن يُكتب بخط (Traditional Arabic) بحجم (١٧) للمتن، وبحجم (١٤) للحاشية، وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرداً).
- ٣- أن تُكتب الهوامش أسفل كل صفحة على حدة.
- ٤- أن يُذيل البحث بثبت المصادر والمراجع.

٥- أن يكتب الباحث ملخصاً لبحثه باللغتين العربية والإنجليزية لا تزيد كلماته على مائتي كلمة، ويتضمن الملخص موضوع البحث وأهدافه، ومنهجه، وأهم التوصيات، والكلمات المفتاحية.

٦- رومنة المصادر والمراجع.

ثالثاً: ما يشترط عند تقديم البحث:

١- يقدم الباحث طلباً بنشره، وإقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية

للبحث كله، والتزاماً بعدم نشر بحثه المقدم إلا بعد موافقة هيئة التحرير.

٢- يقدم الباحثُ نسختين من بحثه على النحو التالي:

- نسخة من البحث خالية من اسم الباحث كاملة بصيغة (WORD).

- نسخة من البحث خالية من اسم الباحث كاملة بصيغة (PDF)

٣- يرفق الباحث ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية.

٤- يرسل الباحث بحثه مع الملخصات إلى منصة مجلة الجمعية:

(<https://imamjournals.org/index.php/josaa/index>)

الاسم المعرف بالإضافة المخبر عنه بمعرفة: دراسة نحوية فقهية

The Defined Noun in Addition to The Known noun A
Grammatical and Jurisprudential Study

إعداد

د. عبير بنت سالم المطيري

الأستاذ المساعد بقسم اللغة العربية وآدابها
بكلية اللغات والعلوم الإنسانية بجامعة القصيم

Dr. Abeer bint Salem Al-Mutairi

Assistant Professor of Grammar and Morphology At the College of
Languages and Human Sciences in Qassim.

ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة (الاسم المعرف بالإضافة المخبر عنه بمعرفة دراسة نحوية فقهية) فهدف البحث إلى تحديد الوظيفة النحوية لركني الإسناد في الجملة الاسمية وأثر تقديم اللفظ وتأخيرها في المعنى والحكم النحوي والفقهي، والكشف عن أسباب وجوب جعل المتقدم منهما هو المبتدأ والمتأخر هو الخبر عند بعض النحويين والفقهاء، وجواز جعل المتقدم منهما مبتدأ أو خبراً عند المخالفين، وبيان خلاف الفقهاء في دلالة الحصر بين ركني الجملة الاسمية، والحكم الفقهي المترتب على هذه الدلالة.

مما اقتضى إيراد أمثلة نحوية وشواهد اختلف النحويون والفقهاء في إعرابها، ودراستها دراسة نحوية فقهية، وبيان أثر هذا الاختلاف في الحكم والمعنى.

وخلص البحث بعد الدراسة والمناقشة إلى استظهار أسباب الخلاف النحوي والفقهي، والأثر الكبير لتقديم اللفظ وتأخيرها في تغير المعنى والحكم، وأن الأصل في الكلام إنما هو البيان وأمن اللبس، والحمل على ظاهر اللفظ مع احتمال غيره.

الكلمات المفتاحية: (النحويون – الفقهاء – المبتدأ المعرف بالإضافة – الخبر المعرف – الحصر – الحكم والمعنى)

Abstract

This study dealt with the issue of (The definite noun through an addition predicated by a proper noun: a grammatical and jurisprudential study) it aimed to determine the grammatical function of the two pillars of predication in the nominal sentence, and the effect of bringing forward a word and delaying it on the meaning and on the grammatical and jurisprudential ruling. Revealing the reasons for the necessity of making the that precedes between the two the subject and the later one the predicate according to some grammarians and jurists. The permissibility of making the one that precedes between the two a subject or predicate according to those who disagree, and explaining the disagreement of the jurists regarding the meaning of restriction between the two parts of the nominal sentence and the jurisprudential ruling resulting from this meaning.

Thus, necessitating to provide grammatical examples and evidence that grammarians and jurists differed regarding their parsing, and studying them grammatically and jurisprudentially, and explaining the effect of this difference on the ruling and the meaning.

The study yielded several findings, including: revealing the reasons behind the grammatical and jurisprudential disagreement. The great effect of bringing forward a word and delaying it in changing the meaning and ruling. The main purpose of speech is only to make a clarification, avoiding ambiguity and considering the apparent meaning of the word with the possibility of considering other than that.

Keywords: Grammarians – Islamic scholars (Jurists) – the definite subject through an addition – restriction – ruling and meaning.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمدته حمداً يليق بوجهه، وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد :

فإن القرآن الكريم المصدر الأول في التشريع الإسلامي نزل بلسان عربي مبين، وكذا السنة المطهرة المصدر التشريعي الثاني، ومن هنا ارتبطت اللغة العربية ارتباطاً وثيقاً بالمسلمين؛ لأنها الوسيلة لفهم كتاب الله وسنة رسوله وأحكام التشريع فاعتنى علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء الأساليب النحوية، وفهم النص نحوياً ودلالياً؛ لما له من أثر كبير في توجيه الأحكام الفقهية.

ومن أجل سعة معاني اللغة العربية، وتعدد أساليبها وأحكامها، واحتمال معانيها اختلف العلماء النحويون، والفقهاء في كثير من مسائلها.

ومن هذه المسائل: اجتماع المعرفتين في التركيب النحوي، فاختلف النحويون في تحديد الوظيفة النحوية للفظ الأول، وحكمه النحوي؛ فهل هو مبتدأ واجب التقديم؟ أم يجوز أن يكون مبتدأً أو خبراً على الخيار؟

وهي مسألة قد طرقت في كثير من الأبحاث النحوية تحت عنوان: تعريف المبتدأ والخبر، أو المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين فلفت نظري اختلاف النحويين في جزء من هذه المسألة وهو: المبتدأ المعرف بالإضافة المخبر عنه بمعرفة نحو: (صديقي زيد) وما شابهه من الأمثلة النحوية والشواهد في تحديد الوظيفة النحوية للفظ المتقدم منهما فهل يعرب مبتدأ وجوباً؟ أم يجوز إعرابه خبراً مقدماً؟ وما أثر تقديم اللفظ وتأخيرها في المعنى والحكم النحوي؟

وهذه المسألة لم يختلف فيها النحويون فحسب، بل اختلف الفقهاء أيضاً في تحديد دلالة اللفظ الأول من الحصر وعدمه في اللفظ الثاني، وهل يفيد اللفظ الأول المعنى المراد بظاهر اللفظ أم بالنص؟ وما الحكم الفقهي المترتب على المعنى اللغوي؟

ولم أجد دراسة كاشفة شافية عن هذه المسألة، غير أن هناك دراسة أصولية بعنوان: (مفهوم الحصر حقيقته وصوره دراسة أصولية) لرازي ضياف الحربي.^(١)

جاء الحديث فيها عن أسلوب الحصر عند علماء الأصول وأدواته وصوره بالتفصيل.

والبحث يلتقي مع هذه الدراسة في صورة من صور الحصر، وهو حصر المبتدأ في الخبر، إلا أنه شمل كل أنواع حصر المبتدأ في الخبر، فضلاً عن كون هذه الدراسة أصولية بحثة فعزمتُ البحث عن هذه المسألة تحت عنوان: (الاسم المعرف بالإضافة المخبر عنه بمعرفة دراسة نحوية فقهية) وأسأل الله التوفيق والسداد.

(١) نُشر في مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة بالأقصر العدد الخامس ٢٠٢١م.

أهداف الدراسة:

- تحديد الوظيفة النحوية للفظ الأول والثاني في التركيب اللغوي عند النحويين والفقهاء.
- بيان العلاقة بين معنى الحصر من عدمه، والإعراب في توجيه الأحكام الفقهية.
- الكشف عن أسباب وجوب جعل المتقدم منهما هو المبتدأ والمتأخر الخبر، وهل يجوز إعرابه خبراً مقدماً؟
- بيان دلالة حصر اللفظ الأول في الثاني عند الفقهاء هل هي بظاهر اللفظ أم بنصه؟
- بيان أثر تقديم اللفظ وتأخيرها في تغير المعنى في التراكيب اللغوية.

منهج البحث وإجراءاته:

وقد سلك المنهج الوصفي في هذه الدراسة، وأوردت أمثلة نحوية وشواهد اختلف النحويون والفقهاء في إعرابها، وفي تحديد الوظيفة النحوية للفظ الأول والثاني في التركيب اللغوي، واختلفوا أيضاً في الحكم النحوي والفقهى المترتب على المعنى اللغوي، وناقشت الآراء في هذه المسألة، ونسبتها إلى أصحابها، وبينت الحجج والأدلة، وراعى الآتي:

١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنن والصحاح المعتمدة إن وجد.

٢-نسبة الأبيات إلى قائلها، وتوثيقها من دواوين الشعراء، وبعض الكتب النحوية واللغوية.

٣-توثيق الآراء من مؤلفات أصحابها إن وجدت فيها، وإلا من مصادر أخرى.

٤ - ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ودراسة المسألة، ثم خاتمة ونتائج.

المقدمة: فقد بينت فيها أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وإجراءات البحث وخطته.

التمهيد: وفيه الحديث بشكل موجز عن أسلوب الحصر عند اللغويين، والفقهاء الأصوليين.

الدراسة: تضمنت عرض أمثلة نحوية وشواهد اختلف النحويون، والفقهاء في إعرابها، ودراستها، ومناقشة الآراء والأدلة والحجج، وبيان أثر هذه الآراء في الحكم والمعنى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وذيلت الدراسة بعد ذلك بثبت المصادر والمراجع على ترتيب الحروف الهجائية.

وفي الختام أشكر الله عز وجل على إتمام هذا البحث وأسأله القبول والإخلاص، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

مفهوم الحصر عند اللغويين والفقهاء الأصوليين:

لغة: يُقال الحصر والقصر بمعنى واحد، وهو الحبس، يُقال: قصرت اللقحة على فرسي إذا جعلت درها له لا لغير^(١).

اصطلاحاً: تخصيص شيء بشيء بطريق معهود^(٢).

وعند الأصوليين: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها^(٣).

وهو نوع من أنواع المخالفة، ومفهوم المخالفة هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويُسمى دليل الخطاب أيضاً^(٤)، وسمي بمفهوم الحصر؛ لأن الحكم مقصور فيه في شيء دون غيره^(٥).

أقسامه^(٦):

ينقسم الحصر في جملته باعتبار الموصوف والصفة إلى قسمين:

أحدهما: حصر الموصوف في الصفة نحو: إنما زيد عالم، أي: زيد محصور في هذه الصفة، وهي: اتصافه بالعلم إذا أريد أنه لا يتصف بغير شكل الصفة. وإنما زيد في الدار.

والقسم الثاني: حصر الصفة في موصوفها نحو: إنما العالم زيد، أي: العلم محصور في زيد، وإنما الشجاع علي، وإنما الكريم حاتم.

والفرق بين الحصرين المذكورين: ^(٧)

أن الموصوف في القسم الأول ليس له إلا تلك الصفة، ولا يتمتع أن يشاركه فيها غيره، وأما الموصوف في القسم الثاني فلا يتمتع أن يوصف بغير تلك الصفة، ويتمتع أن يشاركه فيها غيره.

وذكر القرائي^(٨) قسماً ثالثاً وهو حصر الصفة في الصفة نحو: النزاهة في القناعة، والدين الورع، والتدبير العيش، وهو كثير.

(١) ينظر: الصحاح ٧٩٤/٢ (قصر)، ولسان العرب (قصر): ٩٧/٥.

(٢) المطول: ١٦١/٢.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٥٧/١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٥٣٩/١، والوجيز في أصول الفقه: ١٦٣/٢.

(٤) الأحكام الأمدي: ٦٩/٣.

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٥٢٤/١.

(٦) ينظر: مفتاح العلوم: ٢٩٣، والمطول: ١٦٣/٢، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٥٦٣، ٥٦٢/١.

(٧) ينظر: مفتاح العلوم: ٢٨٨، والمطول: ١٦٣/٢، والإيضاح في علوم البلاغة: ١٠/٣.

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٦٠/١.

أدواته (طرقه):

طرق الحصر كثيرة، من أبرزها^(١):

١ - النفي ب (ما) أو (لا) والاستثناء ب (إلا)، نحو: ما زيدٌ إلا شاعرٌ، وما زيدٌ إلا قائمٌ.

وقد وقع الخلاف فيه عند الفقهاء، هل الحصر فيه من قبيل المنطوق أو المفهوم^(٢)؟

فذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وبكونه منطوقاً جزم به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)^(٣)، ورجحه القرائي (٦٤٨هـ)^(٤).

٢ - إنما^(٥).

فهي عند بعض النحويين تفيد الحصر مثل ابن عطية (٥٤١هـ)^(٦) وعلي بن عيسى الربيعي (٤١٥هـ)^(٧)؛ مثل: إنما زيدٌ كاتبٌ؛ لأن العرب ضمنت (إنما) معنى (ما) و(إلا) فأجرت عليها حكم النفي و(إلا) ففصلت الضمير بعدها، وأن معنى (إن) تأكيد إثبات المسند للمسند إليه، ثم اتصلت بها (ما) الزائدة المؤكدة، فناسب أن تضمن معنى الحصر؛ لأن الحصر ليس إلا تأكيداً على تأكيد.

وأما أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) فقد نفى كونها للحصر بقوله: "والذي تقرر في علم النحو أن (ما) الداخلة على (إن) وأخواتها كافة لهنَّ عن العمل"^(٨)، وقال المرادي (٧٤٩هـ): "فإن فهم حصر فمّن سياق الكلام لا منها، ولو أفادت الحصر لأفادته أخواتها المكفولة ب(ما)"^(٩).

وقد اختلف الأصوليون فيها هل تفيد الحصر أولاً تفيده؟ على ثلاثة أقوال: (١٠) قيل: لا تفيده وهو قول الحنفية الذين ينكرون الخطاب فقولك: إنما زيدٌ قائمٌ مع قولك: إن زيداً قائمٌ لا فرق بينهما في المعنى إلا زيادة لفظة (ما) وهي كالعدم بالنسبة إلى إفادة الحصر، ولا معنى لها إلا التأكيد في إثبات القيام.

وقيل: تفيده بالمنطوق وهو قول الجمهور؛ لأن أئمة النحاة نصوا على أن (إنما) للإثبات والنفي، وذلك أن (إن) لإثبات الحكم للمنطوق به و(ما) لنفي الحكم عن المسكوت عنه؛ لأن أصل

(١) ينظر: مفتاح العلوم: ٢١٦، والتذليل والتكميل: ٢٠٩/٨، والمطول: ١٧٧/٢، وجواهر البلاغة: ١٦٨.

(٢) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: ١٨١/٥، وتشنيف المسامع: ٣٦٠ والغيث الهامع: ١٢٨/١ ورفع النقاب: ٥٤٧/١ وإرشاد الفحول: ٤٦/٢.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف، الشافعي، وشيخ الإسلام، وشيخ عصره، رحل الناس إليه، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب كان زاهداً ورعاً، ينظر سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٥٦.

(٥) ينظر: المطول ١٧٧/٢، وجواهر البلاغة ١٦٨.

(٦) ينظر: الجني الداني: ٣٩٦، ٣٩٧ وابن عطية هو أبو بكر غالب بن عبد الرحمن، والإمام الحافظ الناقد، لقد فاق في كثير من العلوم والمعارف فقصده الطلبة وتلمذوا عليه، وخلف آثاراً علمية من أهمها (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٩.

(٧) ينظر: الجني الداني: ٣٩٦، ٣٩٧ وعلي بن عيسى الربيعي من أكابر النحويين، أخذ عن أبي سعيد السيرافي، والفارسي، وشرح كتاب الإيضاح لأبي علي الفارسي وشرح كتاب الجرمي، وصنف كتاب البديع. ينظر: نزهة الألباء ٢٤٩/١.

(٨) التذليل والتكميل ٢٢٠/٢.

(٩) الجني الداني ٣٩٦.

(١٠) ينظر: الغيث الهامع: ١٢٨، ورفع النقاب: ٥٤٥/١، ٥٤٦، وإرشاد الفحول: ٤٧/٢.

(إنَّ) قبل تركيبها مع (ما) أن تقتضي الإثبات، وأصل (ما) قبل التركيب أن تقتضي النفي، والأصل عند التركيب عدم التغيير فتبقيان في التركيب على حالهما على الأفراد.

وقيل: تفيده بالمفهوم لأن (إنَّ) و(ما) حرفا تأكيد وهو تأكيد على تأكيد.

٣ - العطف بلا وبل دون سائر حروف العطف، و(لكنَّ) عند السكاكي (٦٢٦هـ)، والقزويني (٧٣٩هـ)^(١).

٤ - تقديم خبر المبتدأ عليه نحو: تميمي أنا^(٢).

٥ - ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر نحو: زيد هو العالم^(٣)، ومنه قوله تعالى (فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ)^(٤)، وقوله (إن شأنتك هو الأبتَر)^(٥).

٦ - حصر المبتدأ في الخبر، نحو صديقي زيد، وأخوك زيد وهذا هو موضوع الدراسة.

٧ - تقديم المعمولات على عاملها^(٦)؛ نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٧) و﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(٨) أي: لا نعبد إلا إياك، ولا يعملون إلا بأمره.

وهو مذهب الزمخشري (٥٣٨هـ)^(٩) وجماعة^(١٠)، وخالفه جماعة في ذلك^(١١).

حجية مفهوم الحصر^(١٢):

ذهب بعض العلماء إلى حجية مفهوم الحصر، وأن اللفظ يدل على الحصر بالمذكور دون غيره؛ لأن أدوات الحصر قد وضعت في اللغة لإثبات النفي والإثبات، فيدل المنطوق على إثبات الحكم للمنطوق ونفيه عن المسكوت عنه.

وقال بعض الفقهاء والأصوليين بعدم حجيته؛ لأن اللفظ لا يدل على الحصر.

(١) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة: ٢١/٣.

(٢) ينظر: المطول: ١٨٣/٢ وتشنيف المسامع: ٣٦٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١٨٩/٥، والغيث الهامع: ١٢٩.

(٤) سورة الشورى، آية: ٩.

(٥) سورة الكوثر، آية: ٣.

(٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١٩/٥، ورفع النقاب: ٥٥٦/١، ٥٥٧، وجواهر البلاغة: ١٦٨.

(٧) سورة الفاتحة، آية: ٥.

(٨) سورة الأنبياء، آية: ٢٧.

(٩) ينظر: الكشف: ٣/١.

(١٠) صرح الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب بدلالته على الحصر، ينظر: ٢٠٩/١.

(١١) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٦٠، والبحر المحيط في أصول الفقه: ١٩٠/٥، ورفع النقاب: ٥٥٦/١.

(١٢) ينظر: تشنيف المسامع: ٢٣٥٩/١، والغيث الهامع: ١٢٨/١، والوجيز في أصول الفقه: ١٦٤/٢.

الدراسة:

الأصل في تركيب الجملة الاسمية كما نعلم تعريف المبتدأ وتكرير الخبر؛ لأن المبتدأ مسند إليه، والإسناد إلى مجهول لا يفيد المخاطب إلا بقرينة لفظية، أو معنوية تقربه من المعرفة .

"وإنما كان الأصل تتكرير الخبر؛ لأن نسبته من المبتدأ نسبة الفعل من الفاعل، والفعل يلزمه التتكرير، فرجح تتكرير الخبر على تعريفه" (١).

قال ابن مالك في (شرح التسهيل): "لأنه إذا كان معروفاً مسبقاً بمعرفة، توهم كونهما موصوفاً وصفة فمجيئ الخبر نكرة يدفع ذلك التوهم" (٢).

وقد يكونان معرفتين ولكن فائدته أقل من فائدة الإخبار بالنكرة فقال أبو حيان: "لأنك إنما تستفيد منه النسبة إلى المبتدأ لا ثبوته، لأنك تعلمه" (٣).

ومن مسائل اجتماع المعرفتين أن يكون المبتدأ مضافاً إلى غيره فاختلف النحويون والفقهاء في هذه المسألة في المعنى المترتب على التقديم والتأخير في التركيب النحوي، وما يترتب عليه من حكم نحوي أو فقهي تفصيلهما كالآتي :

الرأي الأول : أن المعنى يختلف بالتقديم والتأخير، فلست بالخيار؛ لأن المعنى يتغير وعليه يجب تقديم المبتدأ وتأخير الخبر، فإذا قلت : (صاحبي زيد) فالذي يظهر من هذا التركيب أنه لا صاحب لك إلا زيد ، فأنت تقصد الإخبار بتعيين صاحبك، كأن قائلًا قال لك : أعلم أن لك صاحباً خاصاً بك فعينه لي، فقلت : صاحبي زيد وكذا (أخوك زيد) فالذي يظهر منه أيضاً أنه لا أخ للمخاطب إلا زيد، فالمقصود الإخبار بتعيينه ، فتقول : (أخوك زيد) فالمبتدأ يفيد الحصر في الخبر بظاهر اللفظ، وعليه يجب جعل المتقدم منهما هو المبتدأ، والمتأخر الخبر .

ذهب إلى هذا الرأي ابن أبي الربيع الأندلسي (٦٨٨هـ) (٤) وابن الصائغ (٥٢٥هـ) (٥) وابن النحاس (٦٩٨هـ) (٦).

وقد دار بين أبي بكر بن باجة بن الصائغ (٥٢٥هـ) وابن السيد (٥٢١هـ) منازعة نحوية حول هذه المسألة في قول الشاعر :

وأنت التي حبيت كل قصيرة	إلي وما تدري بذاك القصائرُ
عنيت قصيرات الحجال ولم أرد	قصار الخطى شر النساءِ البحاترُ (٧)

(١) التذييل والتكميل ٣/٣٢٢.

(٢) شرح تسهيل الفوائد ١/٢٩٠.

(٣) التذييل والتكميل ٣/٣٢٢ ، ٣٢٣.

(٤) ينظر: الكافي في الإفصاح ٢/٤٧٦، والبسيط ٢/٧١٦.

(٥) ينظر: المسائل والأجوبة ٢٩٧.

(٦) ينظر: التعليقة ١/٣٥٩.

(٧) من الطويل ، لكثير عزة في ديوانه ٣٦٩، والتذييل والتكميل ٣/٣٢٤، ٣٢٩، (البحاتر : القصار) و(الحجال : جمع حجلة وهو خدر المرأة).

فقال ابن الصائغ : " إن قوماً من نحوي سرّ قسطة اختلفوا في هذا البيت فقال بعضهم : (البحاتر) مبتدأ و(شر النساء) خبره، وقال بعضهم : يجوز أن يكون (شر النساء) هو المبتدأ و(البحاتر) خبره، وأنكرت هذا القول^(١) وقلت: لا يجوز إلا أن يكون (البحاتر) هو المبتدأ و (شر النساء) هو الخبر.

فقال ابن السيّد : الذي قلت هو الوجه المختار، وما قاله النحوي الذي حكيت عنه جائز غير ممتنع.

فقال ابن الصائغ : "وكيف يصح ما قال ؟ وهل عرض الشاعر إلا أن يخبر أن (البحاتر) شر النساء؟"^(٢)

وقال ابن جني في قول الشاعر :

أهابك إجلالاً وما بك قدرةً عليّ ولكن ملء عين حبيبها^(٣)

: "لا تقديم في البيت ولا تأخير، (ملء عين) مبتدأ و(حبيبها) خبر، وجاز ذلك لمعناه"^(٤)

وقال ابن عمرو (٦٤٩هـ) معلقاً على قول ابن جني : "يبني معناه على قاعدة (صديقي زيد) و(زيد صديقي) من أن الخبر يكون أعم من المبتدأ أو مساوياً له... إذا جعل (حبيبها) الخبر لا يكون (ملء عين) أعم من الحبيب؛ لاستحالة كون المبتدأ أعم من الخبر، لو قلت : الحيوان إنسان، ولا تريد بعض الحيوان، بل جميع الحيوان، كان كذباً، بخلاف قولك : الإنسان حيوان؛ لأن معناه : الإنسان موصوف بأنه حيوان؛ لأن الخبر صفة في المعنى ولا كذلك بالعكس ونحوه لو قلت: قريش عربٌ صح، ولو قلت: العرب قريش، تريد : الحقيقة كان كذباً"^(٥).

وقال ابن النحاس (٦٩٨هـ) : "قولك (صديقي زيد) فإننا لا يمكننا أن نجعل الخبر الذي هو (زيد) أعم من المبتدأ، فما بقي إلا أن نجعل (زيد) مساوياً لـ(صديقي) الذي هو مبتدأ، وإلا كان الخبر أخص من المبتدأ، وهو غير جائز، وإذا ثبت أنه مساو لزم انحصار الصداقة في زيد"^(٦).

وذهب إلى هذا الحكم النحوي من وجوب جعل المتقدم منهما هو المبتدأ والمتأخر الخبر في مثل (أخوك زيد) و(صديقي زيد) جماعة من النحويين أمثال ابن خروف (٦٠٩هـ)^(٧)، والجزولي

(١) لأنه أعم منه؛ لأن القصر من العيوب، والقصائر بعض معييات النساء.

(٢) ينظر: المسائل والأجوبة ٢٩٦ ، ٢٩٩.

(٣) من الطويل ، نسب إلى غير واحد من الشعراء، وهو في ديوان مجنون ليلي ٣٨، وفي ديوان نصيب بن رباح ٦٨، وشرح التسهيل لابن مالك ٣٠٢/١، وقد استشهد به النحويون على أن الخبر (ملء عين) واجب التقديم على المبتدأ (حبيبها) ملتبس بضمير العين، ولو قدم الشاعر المبتدأ لعاد الضمير إلى متأخر لفظاً ورتبه وهذا لا يجوز .

(٤) ينظر : التنبيه على مشكل أبيات الحماسة ٣٢٥ .

(٥) ينظر: التعليقة ٢٥٦/١، ٣٥٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٣٥٩/١.

(٧) ينظر : شرح الجمل ٤٢٥/١.

(٦٠٩هـ) ^(١) وابن الخباز (٦٣٨هـ) ^(٢)، وابن مالك (٦٧٢هـ) ^(٣)، وابن عصفور (٦٦٩هـ) ^(٤)، وابن الضائع (٦٨٠هـ) ^(٥)، وناظر الجيش (٧٧٨هـ) ^(٦)، والدمامي (٨٢٧هـ) ^(٧).

لكنهم يرون أن وجه الحكم هنا التباس المبتدأ والخبر بعضهما ببعض، فلو قدمت الخبر لم يكن ثم دليل على أنه الخبر، فظاهر اللفظ يدل على أنه المبتدأ، فقولك (أخوك زيد) إذا جعل كل منهما مبتدأ والآخر خبره، أعطى من المعنى غير ما يعطيه العكس، فإذا قلت: (زيد أخوك) فهو لمن يعرف زيدا ويطلب له حكماً، كأن المخاطب قال: مَنْ زيد من هؤلاء المعروفين عندي؟ فقليل له: زيد أخوك.

وإذا قلت: (أخوك زيد) فهو لمن يعرف له أخاً، ويطلب تعيينه كأنه قال: مَنْ أخى من هؤلاء؟ فقليل له: أخوك زيد.

وفرق ابن الخباز بين (أخوك زيد) و (زيد أخوك) فقال: "الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن قولك (زيد أخوك) تعريف للقربة، و(أخوك زيد) تعريف للاسم.

الثاني: أن قولنا (زيد أخوك) لا ينفي أن يكون له أخ غير زيد؛ لأنك أخبرت بالعام عن الخاص، وقولنا (أخوك زيد) ينفي أن يكون له أخ غير زيد؛ لأنك أخبرت بالخاص عن العام، وهذا ما يشير إليه الفقهاء من الفرق بين قولهم: زيد صديقي، وقولهم: صديقي زيد ^(٨).

وقال ناظر الجيش: "والحق أنه إذا لم يكن قرينه تفصل المبتدأ من الخبر لزم ذكر كل منهما في رتبته، ولو عكست انعكست النسبة" ^(٩).

الرأي الثاني: أن المعنى واحد، فإذا قلت: (صاحبي زيد) فهو في معنى (زيد صاحبي) و(أخوك زيد) في معنى (زيد أخوك) فسواء قدمت الخبر أو جعلته مبتدأ، فالحكم واحد، فيصح في قولك (صاحبي زيد) أن يكون (صاحبي) مبتدأ في موضعه، أو خبراً مقدماً، وكذلك (أخوك) في (أخوك زيد).

وهذا الرأي يظهر من كلام سيبويه ^(١٠)، وقال السيرافي (٣٦٨هـ) ^(١١)، وابن الباذش (٥٢٨هـ) ^(١٢): "مراد سيبويه أنك لا تخير المخاطب، وإنما مراده أنهما إذا كانا معرفتين، والمخاطب يعرف كلاً على انفراده لا التركيب، فأردت أن تخبر بانتساب أحدهما إلى الآخر، فأنت إذا

(١) ينظر: المقدمة الجزولية ٩٦.

(٢) ينظر: توجيه اللمع ٧٢.

(٣) ينظر: الخلاصة في النحو ٨٧.

(٤) ينظر: المقرب ٨٥/١.

(٥) ينظر: شرح الجمل، ص ١٥٠.

(٦) ينظر: تمهيد القواعد ١٤١/٣.

(٧) ينظر: تعليق الفرائد ٩٥/٣.

(٨) توجيه اللمع ٧٢/١.

(٩) تمهيد القواعد ٩٣٥/٢.

(١٠) ينظر: الكتاب ٥٠/١.

(١١) ينظر: شرح الكتاب ٣٠٧/١.

(١٢) ينظر: التذييل والتكميل ١٩٦/٤.

بالخيار أيهما جعلت الاسم والخبر، لأن كلاً منهما عنده في المعرفة سواء، إذ مقصودك إنما هو أن تعرفه بتركيبهما ونسبتهما إذ كان يجهل ذلك".

وذهب إلى هذا الرأي جماعة من النحويين أمثال الزجاج (٣١١هـ)^(١)، والزجاجي (٣٣٩هـ)^(٢)، والسيرافي (٣٦٨هـ)^(٣)، والفارسي (٣٧٧هـ)^(٤)، وابن جني (٣٩٢هـ)^(٥)، وابن السكيت (٥٢١هـ)^(٦).

فهم يرون أن الأمر لفظي، ولا شك أن المعرفتين يجوز على الجملة وضع كل واحد منهما مبتدأ خبره الآخر، وتركوا النظر في لحظ المعاني والمقاصد وأحالوه على أهله، واستندوا إلى قاعدة أن الأصل في وضع الكلام إنما هو للبيان عن المعاني التي في النفوس، واجتتاب ما يحصل معه اللبس أو غيره^(٧).

وقال ابن السكيت محتجاً لما ذهب إليه: "صناعة النحو قد تكون فيها الألفاظ مطابقة للمعاني، وقد تكون مخالفة لها إذا فهم السامع المراد، فيقع الإسناد في اللفظ إلى شيء، وهو في المعنى مسند إلى شيء آخر إذا علم المخاطب غرض المتكلم، وكانت الفائدة في كلا الحالين واحدة، فيجيز النحويون في صناعتهم (أعطى درهم زيداً) ويرون فائدته كفاءة قولهم: أعطى زيد درهماً، فيسندون الإعطاء إلى الدرهم في اللفظ، وهو مسند في المعنى إلى زيد.

وكذلك يجيزون (ضرب زيد الضرب) و(خرج زيد اليوم) و(ولد لزيد ستون عاماً) وقد علم أن الضرب لا يضرب، وأن اليوم لا يخرج به، وأن الستين عاماً لا تولد، فهذه الألفاظ كلها غير مطابقة للمعاني؛ لأن الإسناد وقع فيها إلى شيء، وهو المعنى إلى شيء آخر اتكالاً على فهم السامع، وليس هذا بضرورة شاعر، بل هو كلام العرب الفصيح المتعارف بينها في محاورتها.

ومما يبين ذلك بيانا واضحاً أن القائل إذا قال: شر الناس الفاسق، أو قال: الفاسق شر الناس فقد أفادنا في كلا الحالين فائدة واحدة، وكذلك إذا قال: أبوك خير الناس فائدته كفاءة قوله: خير الناس أبوك، لا يمكن أحد أن يجعل بينهما فرقاً^(٨).

وذهب ابن الحاجب (٦٤٦هـ) أيضاً إلى أن المعنى فيهما واحد، لكنه يرى أن (صديقي) يتعين للخبرية والحصص في كلا القولين (صديقي زيد) و(زيد صديقي)؛ فهو يرى أن المعرفتين إذا اجتمعنا فلا بد من فائدة تقدر نسبة أحدهما إلى الآخر، فيقول: "قول القائل (صديقي زيد) و(زيد صديقي) لا يخلو إما يريد بالصديق صديقاً مفرداً معهوداً، أو عموم الأصدقاء؛ فإن قصد إلى صديق معهود مفرد وقدم (زيداً) أو أخره فالمعنى واحد، وإن قصد إلى عموم الأصدقاء وقدم (زيداً) أو أخره وجب العموم أيضاً، لأنه إذا قصد ذلك فواجب استواء التقديم والتأخير؛ لأنه إذا

(١) ينظر: معاني القرآن وإعرابه ٣/٢٨٦.

(٢) ينظر: الجمل ٤٥.

(٣) ينظر: شرح الكتاب ١/٣٠٧.

(٤) ينظر: الإيضاح ١١٧.

(٥) ينظر: اللع ٧٢، ٧٣.

(٦) ينظر: المسائل والأجوبة ٢١٩.

(٧) ينظر: المقاصد الشافية: ٦٤/٢، ٦٥.

(٨) ينظر: المسائل والأجوبة: ٢٩٩، ٣٠٣.

قال (صديقي زيد) وقصد إلى أن كل صداقة محصورة في زيد. أو قال (زيد صديقي) وقصد إلى أن زيدا هو المخبر عنه لا صديق سواه، وجب الحصر فيهما جميعاً. ف (صديقي) يتعين للخبرية في المسألتين جميعاً والمعنى فيهما واحد؛ لأنه لا يخلو إما أن يقصد بصديقي العهد العام أو العهد الخاص فإن قصد الخاص فلا عموم في التقديم والتأخير، وإن قصد العام فالمعنى واحد؛ لأنه إذا قال (زيد صديقي) وقصد إلى أن (صديقي) عهد عام وجب أن يكون المعنى: إن زيدا هو جميع أصدقائي، فلا صديق لي سواه، وإن قصد العهد الخاص فوجب أن يكون المعنى الإخبار عن زيد بأنه الصديق المعهود المعين، أو بأنه لا صديق سواه، وإذا وجب أن يكون المعنى كذلك استوى تقديم (صديقي) وتأخيرته على ما ذكرناه^(١).

وفي نحو (صديقي زيد) اختلف الفقهاء أيضاً على قولين:

القول الأول: مذهب الشافعي والحنابلة والمالكية أنه يفيد الحصر؛ لأن العدول عن الترتيب الطبيعي يقتضي قصد النفي عن غيره بخلاف العكس^(٢).

وبناء على هذا أخذ الإمام مالك^(٣) والشافعي^(٤) من ظاهر لفظ حديث رسول الله ﷺ (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم)^(٥). إفادة الحصر؛ فلا تحريم للصلاة غير التكبير، ولا تحليل لها إلا بالتسليم، فجعلوا التكبير فرضاً يدخل به في الصلاة، والسلام فرضاً يخرج به من الصلاة واستدلوا بأدلة منها: قول الرسول ﷺ: (لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل القبلة، ويقول الله أكبر)^(٦).

وقال بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ): "فإذا قلت (صديقي زيد) وجعلت (زيداً) مبتدأ، و(صديقي) الخبر جاز أن تكون الصداقة أعم من زيد، و(زيد) أخص من الصداقة؛ لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر فلا يلزم انحصار الصداقة في (زيد) في هذه الصورة.

ولو قلت (صديقي زيد) وجعلت (صديقي) مبتدأ و(زيد) الخبر أفاد الحصر فإننا لا يمكننا أن نجعل الذي هو (زيد) أعم مما بقي إلا أن نجعله مساوياً، وإلا لزم أن يكون الخبر أخص من المبتدأ، وإذا كان مساوياً لزم الانحصار ضرورة^(٧).

واختلفوا فيما بينهم هل يفيد الحصر بالمنطوق أو بالمفهوم؟^(٨).

(١) ينظر: أمالي ابن الحاجب: ٦٩٨/٢، ٧٠٠.

(٢) ينظر: تحفة المسؤول: ٣٦١/٣، وسلاسل الذهب: ٢٨٨/١.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٦/١.

(٤) ينظر: الأم: ١٢٢/١، ١٩٨/٧.

(٥) الحديث في سنن أبي داود (كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء) ٤٥/١، وسنن ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها - باب مفتاح الصلاة الطهور) ١٨٣/١، والحديث بلفظ (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) في مسند الإمام أحمد (مسند علي بن أبي طالب) ٢٩٢/٢.

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود (باب فرض الوضوء) ٦٣/١.

(٧) سلاسل الذهب: ٢٨٨/١، ٢٨٩.

(٨) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٢١٠٩/٥، والردود والنقود: ٣٩١/٢ والبحر المحيط في أصول الفقه: ١٨٤/٥، وتحرير المنقول: ٢٥٩/١.

فذهب إلى الأول، أي: إفادة الحصر بالمنطوق إمام الحرمين (٤٧٨هـ)^(١)، والإمام الرازي (٦٠٦هـ)^(٢)، واحتج إمام الحرمين بأمرين فقال: "الأول: النقل والاحتكام إلى ذوي الحجا والأحكام في كل لسان ولغة، فإذا قال القائل (زيدٌ صديقي) لم يتضمن هذا نفي الصداقة عن غيره، والقول بالمفهوم لا يتضمن في سياق هذا الكلام حصرًا للصداقة، ولا قصرًا لها على زيد المذكور صدرًا ومبتدأ، ولو قال (صديقي زيد) اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره، وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان فيه، ومن أبدى في ذلك مرأً كان مباحته محكوماً عليه بالعناد. فهذا وجه.

والوجه الآخر: أن ترتيب الكلام أن تقول (زيدٌ صديقي) فإن وضع المبتدأ ذكر معرف تبتدره الأفهام، حتى إذا فهم أسند إليه خبر لا يستقل معلوماً في نفسه، فينتظم من ارتباط الخبر به في إفادة السامع ما يقدر المتكلم أنه ليس عالماً به.

فإذا قلبَ الكلام وقال (صديقي زيدٌ) لم يصلح قوله (صديقي) صدرًا مبدوءاً، فإنه يترقب بعد البداية به خبره، فحملت العرب تقديمه وصرف الاهتمام به على حصر معناه في (زيد) المذكور بعده، ولولا ذلك لما انتظم الكلام وهذا معنى لا يفضي إلى القطع بنفسه، والمعتمد القاطع النقل كما ذكرناه"^(٣).

فهنا كلام إمام الحرمين مشعر بأن (صديقي) متعين للخبرية في المسألتين - أعني - (صديقي زيدٌ) و(زيدٌ صديقي).

وذهب إلى الثاني أعني: إفادة الحصر بالمفهوم - الإمام الغزالي (٥٥٥هـ)^(٤) فقال: "وإنما أفاد الحصر؛ لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر أو مساوياً له ويمتنع أن يكون أعم لغة وعقلاً فلا يجوز: الحيوان إنسان، ولا: الزوج عشرة، بل الإنسان حيوان، والعشرة زوج، والعرب لم تتبع إلا الصدق، والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه، والأخص محصوراً في أعمه، وإلا لم يكن أخص ولا مساوياً، قالوا: فلو لم يقتض الحصر لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر، وهو غير جائز"^(٥).

٢- القول الثاني: مذهب غالبية الحنفية، والقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)^(٦)، وجماعة من المتكلمين^(٧)، وتبعهم الأمدى (٦٣١هـ)^(٨) أنه لا يفيد الحصر.

(١) أبو المعالي عبد الملك الجويني، صاحب التصانيف منها: (نهاية المطلب في المذهب) و(مدارك العقول) و(الإرشاد في أصول الدين) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٤.

(٢) هو محمد بن عمر الأصولي الفقيه من آثاره (المحصول في أصول الفقه) و(مفاتيح الغيب)، وفيه: ينظر: طبقات الشافعية ٦٦/٢.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه ١٧٩/١، ١٨٠.

(٤) هو أبو حامد، محمد الغزالي، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام وصاحب التصانيف والذكاء المفرط، برع في الفقه والكلام والجدل والعربية. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢٢/١٩.

(٥) ينظر: المستصفي: ٢٧١/١، والبحر المحيط في أصول الفقه: ١٨٥/٥.

(٦) هو محمد بن الطيب الباقلاني، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، أحد كبار علماء عصره، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته. من آثاره (الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به) و(تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل) ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٥/٢.

(٧) ينظر: التحرير شرح التحرير: ٢٩٦١/٦.

(٨) ينظر: الإحكام للأمدى: ٩٨/٣، وإيضاح الأصول: ٣٥٠/١ وهو سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدى، الحنبلي ثم الشافعي حفظ عدة كتب وتبحر العلوم، وتفرّد بعلم المعقولات والمنطق والكلام. ومن آثاره (أبكار الأفكار في الكلام)، و(منتهى السؤل في الأصول). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٦٤/٢٢.

وذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد الشيباني (١٨٩هـ) ^(١) إلى أن نصّ حديث رسول الله ﷺ: (تحريمُ الصلاةِ التكبيرُ وتحليلُها التسليم) لا يدل بمنطوقه ولا بمفهومه على الحصر، فيجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتحميد والتهليل ^(٢) استدلالاً بحديث: (كان الأنبياء صلوات الله عليهم يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله) ^(٣)؛ ولأن الركن ذكرُ الله على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ^(٤) وإذا قال الله أعظم أو الله أجل فقد وجد ما هو الركن.

وقد اعترض الإمام علي بن إسماعيل الأبياري (٦١٦هـ) ^(٥) على إمام الحرمين أبي المعالي فقال: "... وما احتج به من وجهين في غاية الضعف؛ وذلك أن حق المبتدأ بالأصالة أن يكون معرفة أو قريباً منها، ومن حق الخبر أن يكون نكرة؛ فإنه محل اللبس والفائدة.

وقد يجيئان معرفتين، وإذا كان كذلك فالناطق بالخيار؛ يجعل أيهما شاء الاسم والآخر الخبر، إلا أن الأحسن أن يجعل الأعراف اسماً وهذا حسن، وليس بلازم.

وإذا كان كذلك فقولي (صديقي زيد) هذان معرفتان والناطق بالخيار يجعل أيهما شاء الاسم، والآخر الخبر، وقد قال أئمة العربية: إن حكم المضاف إلى المعرفة حكم ما يُضاف إليه، والمضمر عند سيبويه أعرف من العلم ^(٦)، والمضاف إليه ينبغي أن يكون أعرف، وإذا كان كذلك فالأحسن عندهم أن يقول القائل (صديقي زيد) وأبو المعالي يرى أنه ما حسن الابتداء به إلا قصد قصر الصداقة عليه، وهذا لا يقوله أحد من أهل الفن، أعني: أئمة العربية.

والصحيح أنه لا فرق في الفهم بين أن يقول (صديقي زيد) أو (زيد صديقي) وقد قال هو أن هذا المعنى لا يفضي إلى القطع بنفسه. فقلت: ولا إلى غلبة الظن بحال" ^(٧).

واعترض أيضاً على قول أبي حامد السابق فقال: "... والتزم الفرق بين قول القائل (زيد صديقي) وبين قوله (صديقي زيد) وزعم أن إحدى الصيغتين تتضمن الحصر دون الأخرى، لكنه قال: إن السبب فيه أن المبتدأ لا يصح أن يكون أعم من خبره، بل أن يكون مساوياً له أو زائداً وتمسك في ذلك بأمثلة لم يحطَ بمعناها، وهي كلام أصحاب المنطق الذين لا يعرفون لغة العرب.

قال: ويصح أن يقول القائل: الإنسان حيوان؛ لأن الحيوان أعم من الإنسان، ولا يجوز أن يقول: الحيوان إنسان؛ لأن الإنسان أخص، فترتب على ذلك أنه إذا قال (صديقي زيد) وضع

(١) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الكوفي، عالم من أهل العراق، فقيه ومحدث لغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣٤/٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرسخي: ٢٥/١.

(٣) بذل المجهود في حل سنن أبي داود (باب فرض الوضوء): ٣٧٠/١.

(٤) سورة الأعلى، آية: ١٥.

(٥) هو أبو الحسن، الملقب بشمس الدين، فقيه مالكي، عالم بأصول الفقه والكلام.

(٦) ينظر: الكتاب: ٦/٢، ٨.

(٧) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢/٣٦٣، ٣٦٦.

(زيد) موضع الخبر، فلا يجوز أن يكون له صديق غير زيد، إذ يلزم منه أن تكون الصداقة أعم من زيد، وقد وقع الصديق موقع المبتدأ وذلك محال.

فأما إذا قال (زيدٌ صديقي) فـ(زيدٌ) مبتدأ، فلا يضر أن له صديق غيره إذ ليس فيه أكثر من خصوص المبتدأ وعموم الخبر، وذلك صحيح وهذا تقريره، وهو عندنا في نهاية السقوط، وليس هذا من قول من شدَّ حرفاً من العربية بحال^(١).

ومن الأمثلة النحوية أيضاً (عقوبته عزلته) اختلف النحويون في معناها^(٢) فمنهم من قال: المعنى مختلف بالتقديم والتأخير فإذا قلت (عقوبته عزلته) فظاهر اللفظ يقتضي أنه عزله ولم يعاقبه، كأن قائلًا قال له: عاقبه على هذه الخيانة؟ فقال: لا أعاقبه، بل أعزله، فعقوبته عزلته، وعليه يجب تقديم المبتدأ.

ومنهم من قال: المعنى واحد فـ(عقوبته عزلته) بمعنى (عزلته عقوبته) فإذا قلت: (عزلته عقوبته) فاللفظ يقتضي أنه عاقبه ولم يعزله، كأن قائلًا قال له: اعزله عن هذه الولاية بسبب خيانتة!

فقال: لا أعزله، عزلته عقوبته، أي: أعاقبه ولا أعزله، فقدم له العقوبة مقام العزلة، وعليه فيجوز تقديم الخبر على المبتدأ.

وفي باب (كان وأخواتها) قال ابن عصفور^(٣) أنه إذا اجتمع معرفتان وكانت إحداها قائمة مقام الأخرى، جعل الخبر ما تريد إثباته نحو (كانت عقوبتك عزلتك) فالعزلة ثابتة لا العقوبة، ولو قلت: كانت عزلتك عقوبتك، فهو معاقب لا معزول.

وذهب ابن الطراوة النحوي (٥٢٨هـ)^(٤) إلى هذا أيضاً، ولكنه أطلق القول في غير باب (كان) فقال: ومن ذلك قول الشاعر:

فكان مُضلي من هُديتُ برشدِه فله غاوٍ عاد بالرشدِ أمراً^(٥)

(١) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢/٣٦٦، ٣٦٨.

(٢) ينظر: البسيط في شرح الجمل: ٧١٧/٢.

(٣) ينظر: شرح الجمل ١/٤٠٨.

(٤) ينظر رأيه في: المصدر السابق.

(٥) من الطويل نسب إلى سواد بن قارب، وهو في: شرح الجمل لابن عصفور: ٤٠٧/١، وتمهيد القواعد: ١١٣٤/٣.

أثبت الهداية لنفسه، ولو قال (فكان هاديٍّ مَنْ أُضِلَّتْ به) لأثبت الضلال ... وكذا قول حبيب:

ذللُّ رُكائبُهُ إذا ما استأخرت أسفاره فهمومه أسفار^(١)

قال: "فجعل الحاصل - وهو همومه - المبتدأ، وجعل غير الحاصل - وهو أسفاره - الخبر، فظاهر العجز مناقض للصدر؛ إذ جعل همومه هي الأسفار وهو قد قال: إن أسفاره قد استأخرت، بقوله (إذا ما استأخرت أسفاره).

وقد اعترضه ابن عصفور (٦٦٩هـ)^(٢) بأن هذا الذي قاله ليس على إطلاقه، وإنما يتصور إذا كان الخبر قائماً مقام الأول، أو مشبهاً به؛ أما إذا كان هو نفس المبتدأ فالمعنى واحد ... وأما (فكان مُضليٍّ مَنْ هُدِيتْ برشده) فالمعنى واحدٌ أيًّا جعلت منهما الاسم أو الخبر إذا كانت الهداية والضلال وقعا فيما مضى، وإنما كان يختلف المعنى لو كان زمن الخبر في الحال وزمن المخبر عنه في الماضي، ألا ترى أنك إذا قلت (كان مُضليٍّ فيها مضى مَنْ هُدِيتْ به الآن) عكس قولك (كان مَنْ هُدِيتْ به فيما مضى مُضليٍّ الآن).

وقال ابن الضائع (٦٨٠هـ)^(٣): قول ابن الطراوة فاسد؛ فإن الخبر إذا نزل منزلة الأول لزم تأخيرها، ولو قدمت لانعكس المعنى ففي بيت حبيب فإنه جعل همومه تقوم مقام الأسفار وكذلك (فكان مُضليٍّ مَنْ هُدِيتْ برشده) المعنى ألزم أن يكون الثاني الخبر.

(١) من الكامل لأبي تمام في ديوانه ١٧٥/٢، وفي: شرح الجمل لابن عصفور ٤٠٧/١، وتمهيد القواعد ١١٣٤/٣.

(٢) ينظر: شرح الجمل: ٤٠٧/١.

(٣) ينظر: التذييل والتكميل: ١٩٠/٤، ١٩١ (بتصرف).

الخاتمة

وبعد دراسة مسألة (الاسم المعرف بالإضافة المخبر عنه بمعرفة دراسة نحوية فقهية) خلصتُ إلى النتائج الآتية:

١ - أن من أبرز أسباب الخلاف النحوي هو المعنى، وأثره الكبير في توجيه الإعراب والأحكام النحوية.

٢ - أن تقديم اللفظ وتأخير في التركيب النحوي ظاهرة لغوية مرتبطة بالسياق، ولها أسباب عدة؛ فمن أسباب تقديم المبتدأ المعرف بالإضافة وتأخير الخبر المعرفة وجوباً عند النحويين، حصر المبتدأ في الخبر، وخوف التباسه بالخبر.

٣ - اتفق بعض النحويين على وجوب جعل المتقدم منهما المبتدأ، والمتأخر الخبر، لكنهم اختلفوا في علة الحكم ما بين تغير المعنى، وخوف التباس المبتدأ بالخبر.

٤ - اتفق ابن الحاجب مع رأي إمام الحرمين أبي المعالي بأن (صديقي) متعين للخبرية في قولهم: (صديقي زيد) وقولهم (زيد صديقي) ولكنه يرى أن معنى الحصر متعين في القولين معاً، أما إمام الحرمين فيرى أن قولهم (صديقي زيد) يتعين فيه معنى الحصر فقط.

٥ - أن الأصل في وضع الكلام هو البيان وأمن اللبس، وهذا ما اعتمد عليه النحويون في توجيه الإعراب، والأحكام النحوية.

٦ - اعتمد بعض النحويين أمثال أبي بكر بن الصائغ، وابن أبي الريب الأندلسي، وابن عمرون، وابن النحاس، وبعض الفقهاء أمثال الشافعي، وابن مالك على ظاهر اللفظ في توجيه الأحكام النحوية، والفقهية؛ استناداً إلى قاعدة الحمل على الظاهر.

٧ - الظاهر مصطلح أصولي يحتمل التأويل؛ ففيه اللفظ يدل على معناه دلالة ظنية رجحة، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

٨ - اختلف الفقهاء في إفادة اللفظ الأول الحصر في اللفظ الثاني هل بالمنطوق أم بالمفهوم؟ فذهب إلى الأول إمام الحرمين والرازي، وإلى الثاني الإمام الغزالي. هذا وأستغفر الله من الزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ط (١) ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الأم للشافعي، دار المعرفة ، بيروت .
- أمالي ابن الحاجب، تحقيق : د. فخر قدارة، دار عمار، الأردن . دار الجيل، بيروت ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الإيضاح لأبي علي الفارسي، تحقيق ودراسة د. كاظم بحر المرجان، عالم الكتب، بيروت، لبنان ط (٢) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .
- الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني، تحقيق: محمد خفاجي، بيروت، ط (٣).
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط (١) ١٤١٤-١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه لعبدالمالك الجويني إمام الحرمين، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤١٨-١٩٩٧م.
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد، تعليق: أ. د. تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، ط (١) ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- البسيط في شرح جمل الزجاجة لابن أبي الربيع الأندلسي، تحقيق د. عياد الثبتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط (١) ١٤١٧هـ.
- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. حسن هندواوي، دار القلم، دمشق، ط (١) ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد لأبي بكر الدماميني، تحقيق: محمد المفدى، ط (١) ١٤١٥-١٩٩٥م.
- التعليقة على شرح المقرب لابن النحاس، تحقيق: د. جبر عبداللطيف، دار الزمان، المدينة المنورة ، ط (١) ١٤٢٧هـ-٢٠٠٥م.

- تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، تحقيق: أد . علي محمد فاخر وآخرين، مصر، دار السلام، ط (١) ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- التحرير شرح التحرير من أصول الفقه، لعلاء الدين الحنبلي، تحقيق: د. عوض القرني وآخرين، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط (١) ١٤٢١-٢٠٠٠م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين الحنبلي، تحقيق: عبدالله هاشم، ود . هشام العربي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بقطر، ط (١) ١٤٣٤-٢٠١٣م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا الرهوني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، ط (١) ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي الأبياري، تحقيق: علي الجزائري، دار الضياء الكويت، ط (١) ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبدالله الزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز وآخرين، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط (١) ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- التنبية على مشكل أبيات الحماسة لابن جني، تحقيق: د . سيد عبدالعال، د. تغريد عبد العاطي، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.
- توجيه اللمع لابن الخباز، تحقيق: عمر الحاج، مكتبة المتنبى، الدمام، ط (١) ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- الجمل في النحو لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق د . علي الحمد، مؤسسة بيروت، الرسالة إربد الأردن، ط (٢) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: د. فخر الدين قباوة وأ . محمد فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط (١) ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع لأحمد الهاشمي، تحقيق: د . يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- الخلاصة في النحو لابن مالك الأندلسي، تحقيق: د. سليمان العيوني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط (٢) ١٤٥٠هـ.
- ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد عبده عزام، ط (٥).
- ديوان كثير عزة ، جمعه وشرحه: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط (١) ١٣١٩هـ .
- ديوان محنون ليلي، جمع وتحقيق: عبد الستار فرّاج، مكتبة مصر، القاهرة ١٩٧٩م .

- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد الحنفي، تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي، تحقيق: د. أحمد السراح، ود. عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي. تحقيق ودراسة: م. حمد الشنقيطي، المدينة المنورة، ط (٢) ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية ط (١) ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط (١) ٢٠٠٩م.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط (٣) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- شرح التسهيل لابن مالك الأندلسي، تحقيق د. عبدالرحمن السيد، ود. محمد بدوي هجر، ط (١) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط (١) ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- شرح جمل الزجاجي لابن خروف الإشبيلي، تحقيق د. سلوى عرب، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط (١) ١٤١٨هـ.
- شرح جمل الزجاجي لابن الضائع الأندلسي، تحقيق: د. يحيى العلوان، دار بغداد، دار أمل الجديدة، ط (١) ٢٠١٦م.
- شرح جمل الزجاجي لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق د. صاحب أبو جناح، عالم الكتب، بيروت، ط (١) ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد السيرافي، تحقيق: أحمد حسن وعلي سيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١) ٢٠٠٨م.
- شعر نصيب بن رباح . جمع وتقديم: د. داوود سلوم، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط (٤) ١٩٩٠م.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، لمحمد أشرف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢) ١٤١٥هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي، تحقيق : محمد حجازي، دار الكتب العلمية ،ط(١) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الكايفي في الإفصاح عن مسائل كتاب الإيضاح لابن أبي الربيع الأندلسي، تحقيق د. فيصل الحفيان ، مكتبة الرشد الرياض ،ط(١) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الكتاب لسيبويه، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت ،ط(١).
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(٣) ١٤٠٧هـ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط(١) ٢٠٠٠م، ط(٢) ٢٠٠٣م، ط(٣) ٢٠٠٤م.
- المسائل والأجوبة لابن السيد البطليوسي، تحقيق د. مصطفى عدنان، نادي المدينة المنورة الأدبي ط (١) ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- المستقصى لأبي حامد الغزالي، تحقيق : محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط (١) ١٤٢١، ٢٠٠١م.
- المطول (شرح تلخيص المفتاح للقزويني) لسعد الدين التفتازاني، تحقيق : أحمد السديس، مكتبة الرشد، الرياض، ط(١) ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق : عبدالجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط(١) ١٤٠٨ - ١٩٨٨م.
- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(٣) ١٤٢٠هـ .
- مفتاح العلوم، للسكاكي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه : نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية للشاطبي، تحقيق د. محمد البنا وغيره، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط(١) ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المقدمة الجزولية في النحو لأبي موسى الجزولي، تحقيق : د. شعبان محمد.

- المقرب لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق : أحمد عبدالستار، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط(١) ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط (٣) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تحقيق : د.صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية مكة المكرمة .ط(١) ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط(٢) ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

Bibliography

- al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām lil-Āmidī, investigated by: ‘Abd-al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, Damascus.
- Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaq min ‘Ilm al-Uṣūl lil-Shawkānī, investigated by: al-Shaykh Aḥmad ‘Ināyat, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, edition (1) 1419 AH-1999.
- al-Umm lil-Shāfī, Dār al-Ma‘rifah, Beirut.
- Amālī Ibn al-Ḥājib, investigated by: Dr. Fakhr Qadārah, Dār ‘Ammār, Jordan. Dār al-Jīl, Beirut, 1409 AH-1989.
- al-Īdāḥ li-Abī ‘Alī al-Fārisī, investigation and study by: Dr. Kāẓim Baḥr al-Marjān, ‘Ālam al-Kutub, Beirut, Lebanon, edition (2) 1416 AH-1996.
- al-Īdāḥ fī ‘Ulūm al-Balāghah lil-Qazwīnī, investigated by: Muḥammad Khafājī, Beirut, edition (3).
- al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, li-Badr al-Dīn al-Zarkashī, Dār al-Kutubī, edition (1) 1414 AH-1994.
- al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh li-‘Abd al-Malik al-Juwaynī Imām al-Ḥaramayn, investigated by: Ṣalāḥ ‘Uwayḍah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut, Lebanon, edition (1) 1418 AH-1997.
- Badhl al-Majhūd fī Ḥalli Sunan Abī Dāwūd, lil-Shaykh Khalīl Aḥmad, commentary of: prof. Sheikh Abi Nadwi Centre for Islamic Research and Studies, India, edition (1) 1427 AH-2006.
- al-Basīṭ fī Sharḥ Jumal al-Zajjājī li-Ibn Abī al-Rabī’ al-Andalusī, investigated by: Dr. ‘Iyād al-Thubayṭī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, Lebanon, edition (1) 1407 AH-1986.
- Tārīkh Baghdād lil-Khaṭīb al-Baghdādī, investigated by: Muṣṭafā ‘Abd-al-Qādir, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah: Beirut, edition (1) 1417 AH.
- al-Tadhyīl wa-al-Takmīl fī Sharḥ Kitāb al-Tashīl li-Abī Ḥayyān al-Andalusī, investigated by: Dr. Ḥasan Hindāwī, Dār al-Qalam, Damascus, edition (1) 1418h-1997.
- Ta’līq al-Farā’id ‘alā Tashīl al-Fawā’id li-Abī Bakr al-Damāmīnī, investigated by: Muḥammad al-Mufaddā, edition (1) 1415 AH-1995.
- al-Ta’līqah ‘alā Sharḥ al-Muqarrab li-Ibn al-Naḥḥās, investigated by: Dr. Jabr Latif, Dār al-Zamān, al-Madīnah al-Munawwarah, edition (1) 1427 AH-2005.
- Tamhīd al-Qawā’id be-Sharḥ Tashīl al-Fawā’id, li-Nāẓir al-Jaysh, investigated by: prof. ‘Alī Muḥammad Fākhīr el et, Egypt, Dār al-Salām, edition (1) 1428 AH-2007.
- al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr min Uṣūl al-Fiqh, li-‘Alā’ al-Dīn al-Ḥanbalī, investigated by: Dr. ‘Iwāḍ al-Qarnī et el., al-Rushd bookstore, Riyadh, edition (1) 1421 AH-2000.
- Taḥrīr al-Manqūl wa-Tahdhīb ‘Ilm al-Uṣūl, li-‘Alā’ al-Dīn al-Ḥanbalī, investigated by: ‘Abdullāh Hāshim and Dr. Hishām al-‘Arabī, Ministry of Islamic Affairs and Endowments in Qatar, edition (1) 1434 AH-2013.

- Tuḥfat al-Mas’ūl fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahá al-Sūl, li-Abī Zakarīyā al-Rahūnī, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-lḥyā’ al-Turāth, Dubai, UAE, edition (1) 1422 AH-2002.
- al-Taḥqīq wa-al-Bayān fī Sharḥ al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, li-‘Alī al-Abyārī, investigated by: ‘Alī al-Jazā’irī, Dār al-Ḍiyā, Kuwait, edition (1) 1434 AH-2013.
- Tashnīf al-Masāmi’ be-Jam’ al-Jawāmi’ li-Tāj al-Dīn al-Subkī, li-Abī ‘Abdillāh al-Zarkashī, study and investigation by: Dr. Sayyid ‘Abd-al-‘Azīz et al., Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-lḥyā’ al-Turāth, edition (1) 1418 AH-1998.
- al-Tanbīh ‘alá Mushkil Abyāt al-Ḥamāsah li-Ibn Jinnī, investigated by: Dr. Sayyid ‘Abd-al-‘Āl, Dr. Taghrīd ‘Abd al-‘Āṭī, Dār al-Kutub wa-al-Wathā’iq al-Qawmīyah, Cairo.
- Tawjīh al-Luma’ li-Ibn al-Khabbāz, investigated by: ‘Umar al-Ḥājj, Maktabat al-Mutanabbī, Dammam, edition (1) 1438 AH-2017.
- al-Jumal fī al-Naḥw li-Abī al-Qāsim al-Zajjājī, investigated by: Dr. ‘Alī al-Ḥamad, Mu’assasat Beirut, al-Risālah Irbid Jordan, edition (2) 1405 AH-1985.
- al-Janā al-Dānī fī Ḥurūf al-‘a’ānī, lil-Ḥasan ibn Qāsim al-Murādī, investigated by: Dr. Fakhr al-Dīn Qabāwah and Muḥammad Fāḍil, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Beirut Lebanon, edition (1) 1413 AH-1992.
- Jawāhir al-Balāghah fī al-Ma’ānī wa-al-Bayān wa-al-Badī’ li-Aḥmad al-Hāshimī, investigated by: Dr. Yūsuf al-Ṣumaylī, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Beirut.
- al-Khulāṣah fī al-Naḥw li-Ibn Mālik al-Andalusī, investigated by: Dr. Sulaymān al-‘Uyūnī, Maktabat Dār al-Minhāj, Riyadh, edition (2) 1450 AH.
- Dīwān Abī Tammām be-Sharḥ al-Khaṭīb al-Tibrīzī, investigated by: Muḥammad ‘Abduh ‘Azzām, edition (5).
- Dīwān Abī Tammām be-Sharḥ al-Khaṭīb al-Tibrīzī, investigated by: Muḥammad ‘Abduh ‘Azzām, edition (5).
- Dīwān Kuthair ‘Azzah, compiled and commentary by: Iḥsān ‘Abbās, Dār al-Thaqāfah, Beirut, editon (1) 1319 AH.
- Dīwān Majnoun Laylá, compiled and investigated by : ‘Abd al-Sattār Farrāj, Maktabat Miṣr, Cairo, 1979.
- al-Rudūd wa-al-Nuqūd Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib li-Muḥammad al-Ḥanafī, investigated by: Ḍayf Allāh al-‘Umarī and Tarrhīb al-Dawsarī, al-Rushd booksore, Riyadh, edition (1) 1426 AH-2005.
- Raf’ al-Niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb li-Abī ‘Abdillāh al-Rajrājī, investigated by: Dr. Aḥmad al-Sarāḥ, and ‘Abdullāh al-Jibrīn, al-Rushd booksore, Riyadh, edition (1) 1425 AH-2004.
- Salāsīl al-Dhahab li-Badr al-Dīn al-Zarkashī. investigated and study by: Muhammad al-Shinqīṭī, al-Madīnah al-Munawwarah, edition (2) 1423 AH-2002.
- Sunan Abī Dāwūd al-Sijistānī, investigated by: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ and Muḥammad Kāmil, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, edition (1) 2009.

- Sunan Ibn Mājah, investigated by: Shu'ayb al-Arna'ūt et al., Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, edition (1) 2009.
- Siyar A'lām al-Nubalā' li-Shams al-Dīn al-Dhahabī, Mu'assasat al-Risālah, edition (3) 1405 AH-1985.
- Sharḥ al-Tashīl li-Ibn Mālik al-Andalusī, investigated by: Dr. 'Abd-al-Raḥmān al-Sayyid and Dr. Muḥammad Badawī Hajar, edition (1) 1410 AH-1990.
- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl li-Shihāb al-Dīn al-Qarāfī, investigated by: Ṭāhā 'Abd al-Ra'ūf, Sharikat al-Ṭibā'ah al-Fannīyah al-Muttaḥidah, edition (1) 1393 AH-1973.
- Sharḥ Jumal al-Zajjājī li-Ibn Kharūf al-Ishbīlī, investigated by: Dr. Salwā 'Arab, Umm al-Qura university, Makkah al-Mukarramah, edition (1) 1418 AH.
- Sharḥ Jual al-Zajjājī li-Ibn al-Dā'i' al-Andalusī, investigated by: Dr. Yaḥyā al-'Ulwān, Dār Baghdad, Dār Amal al-Jadīdah, edition (1) 2016.
- Sharḥ Jumal al-Zajjājī li-Ibn 'Uṣfūr al-Ishbīlī, investigated by: Dr. Ṣāhib Abū Janāḥ, 'Ālam al-Kutub, Beirut, edition (1) 1419 AH-1999.
- Sharḥ Kitāb Sībawayh, li-Abī Sa'īd al-Sīrāfī, investigated by: Aḥmad Ḥasan and 'Alī Sayyid, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, Lebanon, edition (1) 2008.
- Shi'r Naṣīb ibn Rabāḥ. Compiled and presented by: Dr. Dāwūd Sallūm, Maṭba'at al-Irshād, Baghdad, 1967.
- al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-'Arabīyah li-Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī, investigated by: Aḥmad 'Abd al-Ghaffār 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Beirut, edition (4) 1990.
- Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah li-Ibn Qāḍī Shuhbah, investigated by: Dr. al-Ḥāfiẓ 'Abd al-'Alīm Khan, 'Ālam al-Kutub, Beirut.
- 'Awn al-Ma'būd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma'ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim-Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īdāḥ Mushkilātih, li-Muḥammad Ashraf, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, edition (2) 1415 AH.
- al-Ghaith al-Hāmi' Sharḥ Jam' al-Jawāmi' li-Walī al-Dīn Abī Zur'ah al-'Irāqī, investigated by: Muḥammad Ḥijāzī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, edition (1) 1425 AH-2004.
- al-Kāfi fī al-Ifṣāḥ 'an Masā'il Kitāb al-īdāḥ li-Ibn Abī al-Rabī' al-Andalusī, investigated by: Dr. Faiṣal al-Ḥafyān, al-Rushd Bookstore, Riyadh, edition (1) 1422 AH-2001.
- al-Kitāb li-Sībawaih, investigated and commentary by: 'Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Jīl, Beirut, edition (1).
- al-Kashshāf 'an Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl, lil-Zamakhsharī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Beirut, edition (3) 1407 AH.
- Lisān al-'Arab li-Ibn Manẓūr, Dār Ṣādir, Beirut, edition (1) 2000, edition (2) 2003, edition (3) 2004.
- al-Masā'il wa-al-Ajwibah li-Ibn al-Ṣīd al-Baṭalyousī, investigated by: Dr. Muṣṭafā 'Adnān, Nādī al-Madīnah al-Munawwarah al-Adabī, edition (1) 1440 AH-2019.

- al-Mustaṣfá li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī, investigated by: Muḥammad ‘Abd al-Salām, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, edition (1) 1413 AH-1993.
- Musnad al-Imām Aḥmad, investigated by: Shu‘ayb al-Arna‘ūt and ‘Ādil Murshid et el., Mu’assasat al-Risālah, edition (1) 1421 AH, 2001.
- al-Muṭawwal (Sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ lil-Qazwīnī) li-Sa’d al-Dīn al-Taftāzānī, investigated by: Aḥmad al-Sudais, al-Rushd bookstore, Riyadh, edition (1) 1441 AH-2019.
- Ma‘ānī al-Qur’ān wa-l-rābuh lil-Zajāj, investigated by: ‘Abd-al-Jalīl Shalabī, ‘Ālam al-Kutub, Beirut, edition (1) 1408 AH-1988.
- Mafātīḥ al-Ghaib li-Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Beirut, edition (3) 1420 AH.
- Miftāḥ al-‘Ulūm, lil-Sakāky, revised and footnotes by: Na‘īm Zarzūr, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, Beirut, Lebanon. edition (2) 1407 AH-1987.
- al-Maqāṣid al-Shāfiyah fī Sharḥ al-Khulāṣah al-Kāfiyah lil-Shāṭibī, investigated by: Dr. Muḥammad al-Bannā and another, Markaz Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, Umm al-Qura university, Makkah al-Mukarramah, edition (1) 1428 AH-2007.
- al-Muqaddimah al-Jazūliyah fī al-Naḥw li-Abī Mūsā al-Jazūlī, investigated by: Dr. Sha‘bān Muḥammad.
- al-Muqarrab li-Ibn ‘Uṣfūr al-Ishbīlī, investigated by: Aḥmad ‘Abd al-Sattār, al-Maktabah al-Fayṣaliyah, Makkah al-Mukarramah, editon (1) 1391 AH-1971.
- Nuzhat al-Alibbā’ fī Ṭabaqāt al-Udabā’, li-Abī al-Barakāt al-Anbārī, investigated by: Ibrāhīm al-Sāmurrā’ī, Maktabat al-Manār, al-Zarqā’, Jordan, edition (3) 1405 AH-1989.
- Nihāyat al-Wuṣūl fī Dirāyat al-Uṣūl, li-Ṣafī al-Dīn al-Hindī, investigated by: Dr. Ṣāleḥ al-Yūsuf and Sa’d al-Suwaiḥ, al-Maktabah al-Tijārīyah Makkah al-Mukarramah, edition (1) 1416 AH-1996.
- al-Wajīz fī Uṣūl al-fiqh li-Muḥammad al-Zuḥaylī, For Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Syria, edition (2) 1427 AH-2006.